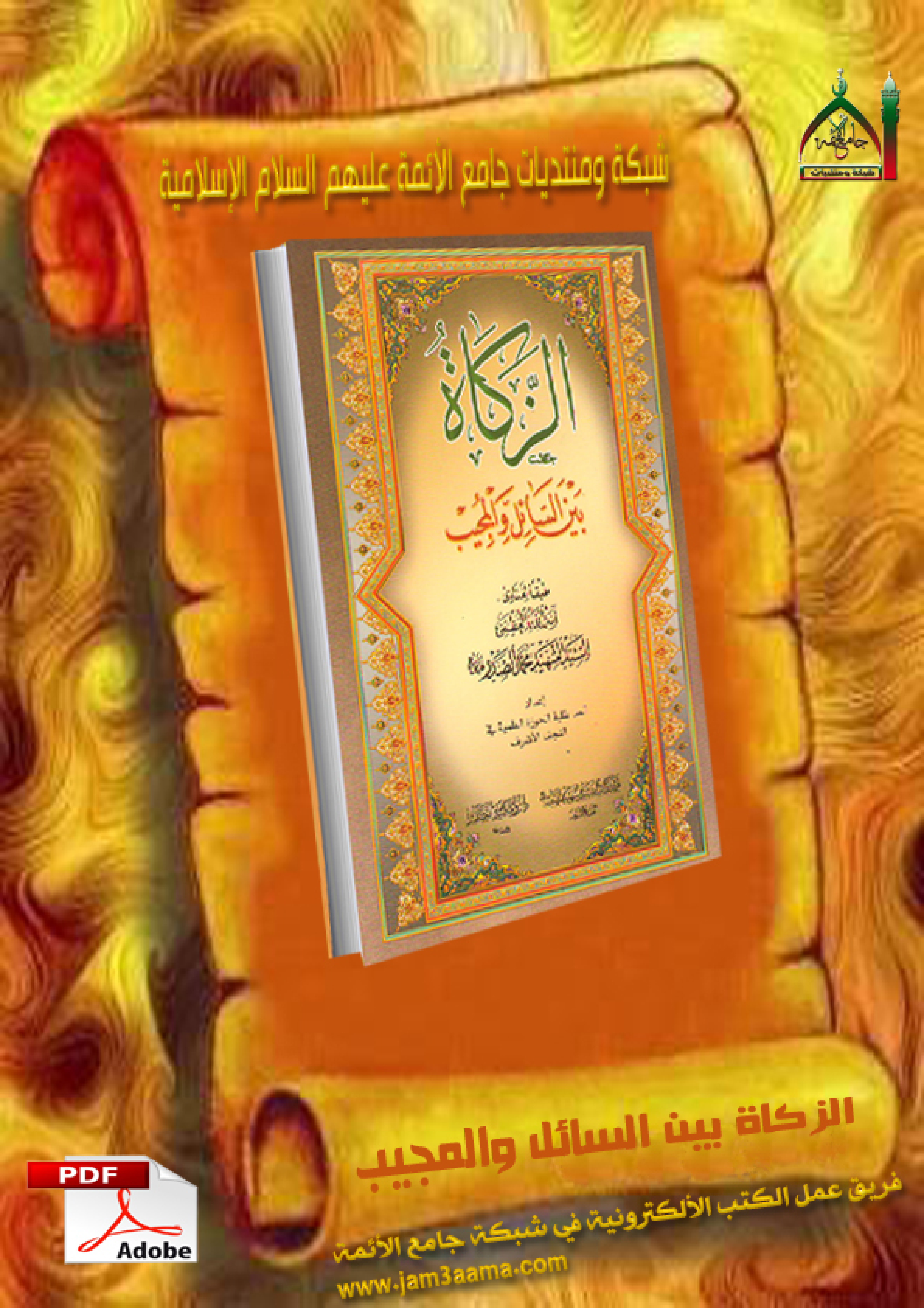

شبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام الإسلامية
الزكاة
بين السائل والمجيب
الزكاة بين السائل والمجيب
فريق عمل الكتب الألكترونية في شبكة جامع الأئمة
www.jam3aama.com
PDF
Adobe

الزكاة

بين السائل والمجيب

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ



فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
البريد الالكتروني: alturaath_1943@yahoo.com
تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧



هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠
Email: iraqsms@gmail.com



طبقاً لفتاوى..

آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره

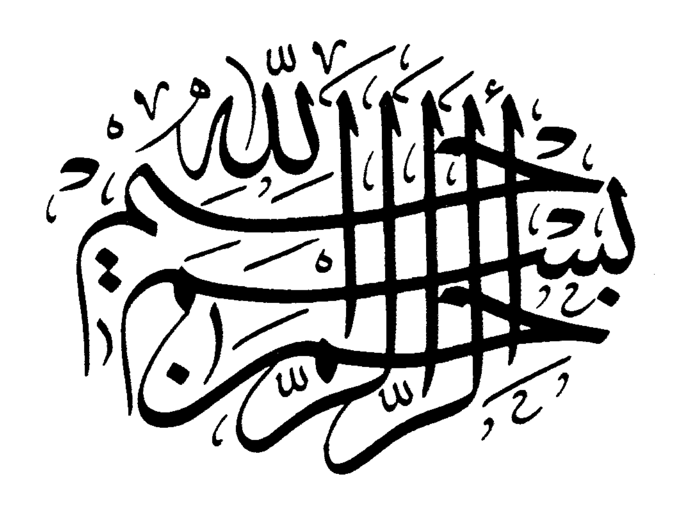
شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

إعداد

أحد طلبة الحوزة العلمية في النجف الأشرف





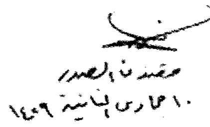

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

كان لزاماً علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة لما تضم من علم وافر وفكر عال ووعي كبير وفائدة جمة للمجتمع كافة... فان فكر السيد الوالد (قدس) يضم مواضيع كثيرة لا بد لنا من نشرها لكي تصب في بناء مجتمع اسلامي...

وبعد طول انتظار قام بعض الفضلاء والمؤمنين وباشراف مباشر منا بتنضيد وتصحيح وترتيب هذه المؤلفات الجليلة القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها فجزاهم الله خيراً.

علماً ان كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمة لنا فهو ليس صادراً عنا على ان يكون المخول من قبلنا لطباعة هذه الكتب هم: «هيئة تراث السيد الشهيد» في النجف الاشرف او من يخول تخويلا خطيا منا



مقتدى الصدر

١٠ جمادى الثانية ١٤٢٩



بسم الله الرحمن الرحيم

ان العمل بهذه الرسالة الشريفة مجزئ
ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

محمد الصدر

أهمية الزكاة في الإسلام

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾.

وجوبها من ضروريات الدين وإحدى الأركان التي بُنِيَ عليها الإسلام ومنكرها كافر. وأما فضلها عظيم وثوابها جسيم وإنها تدفع ميتة السوء وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر ومن أراد معرفة ذلك فليراجع وسائل الشيعة في «كتاب الزكاة» وغيرها.

٢٥ ذو القعدة

١٤١٨

س١/ ما هي أقسام الزكاة؟

ج- الزكاة على قسمين:

١- زكاة الأموال.

٢- زكاة الأبدان. (الفطرة)[1].

س٢/ ما هي شروط وجوب الزكاة؟

ج- يشترط في وجوب الزكاة أمور:

١- البلوغ: فلا تجب على غير البالغ ويعتبر البلوغ من أول الحول فيما يعتبر فيه الحول.

٢- العقل: فلا تجب على غير العاقل ولا على وليه.

---

(١) ذكر تفصيلها في الصوم بين السائل والمجيب.

٣- الحرية: فلا تجب على العبد وان قلنا انه يملك.

٤- الملك عند زمان التعلق أو في تمام الحول فلا زكاة على المال الموهوب والمدفوع قرضاً قبل إرجاعه إلى المالك وكذلك المال الموصى به قبل وفاة الموصي. فلا يجب على الموهوب له ولا على الموصى له دفع زكاته.

٥- التمكن من التصرف والمراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف له أو لبدله بدون ضمان فلا زكاة في المسروق والمجحود والمدفون في مكان لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا في الدين وان تمكن من استيفائه ولم يقبضه، وكذلك المنذور التصدق بعينه قبل تعلق الوجوب.

يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة، إذا اتجر بمالهما، لهما. ويستحب أيضا لولي الصبي إخراج زكاة غلاته بل هو الأحوط وفي استحباب اخراجها من مواشيه وجه.

س٣/ هل الإغماء والسكر يمنعان عن وجوب الزكاة؟.

ج- كلا. لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

س٤/ لو بلغ المال المشترك بين شخصين مقدار النصاب فهل فيه زكاة؟.

ج- تجب الزكاة على كل منهم عند بلوغ حصته النصاب ولا يكفي في الوجوب بلوغ مقدار النصاب.

س٥/ لو استطاع الحج بتمام النصاب ولم يمكن الجمع بين الزكاة والحج فهل يقدم الحج أم الزكاة؟.

ج- تقدم الزكاة، ولم يجب الحج إذا نقص المال بدفع الزكاة عن مقدار الاستطاعة.

س٦/ ما هي الأموال التي تجب بها الزكاة؟.

ج- الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

١- الأنعام الثلاثة: وهي الإبل والبقر والغنم.

٢- الغلات الأربع: وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو العنب.

٣- النقدان: وهما الذهب والفضة.

س٧/ في أي شيء تستحب الزكاة؟.

ج- تستحب الزكاة في كل ما انبتت الأرض من الحبوب كالسمسم والرز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها. وتستحب أيضا في مال التجارة وفي الخيل الإناث دون الذكور ودون الحمير والبغال.

س٨/ ما هي شروط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة؟.

ج- يشترط فيها مضافا إلى الشرائط العامة المتقدمة الشروط التالية:

أ- النصاب، على ما سنذكره.

ب- السوم: وهو الرعي في الأرض المباحة من دون ان يطعمها احد علفا مملوكا ويعتبر السوم طول الحول. فإذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول، لم تجب الزكاة فيها.

ج- ألا تكون عوامل: وهي التي تسخر للعمل من تحميل أو كري أو حرث أو نقل مسافرين أو غير ذلك. فلو كانت عاملة في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها.

د- مضي الحول: بحيث يمضي عليها عام قمري كامل وان

كان الأحوط استحبابا استقرار الوجوب في دخول الشهر الثاني عشر.

س٩/ كم هو النصاب بالإبل؟.

ج – في الإبل النصاب اثنا عشر نصاباً وهي:

١- خمس من الإبل وفيها شاة.

٢- عشرة وفيها شاتان.

٣- خمسة عشر وفيها ثلاثة شياه.

٤- عشرون وفيها أربع شياه.

٥- خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

٦ – ست وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي من الإبل الأنثى أتمت سنة ودخلت في الثانية.

٧- ست وثلاثون وفيها بنت لبون، وهي من الإبل أنثى أتمت عامين ودخلت في السنة الثالثة.

٨- ست وأربعون وفيها حقة، وهي من الإبل أنثى أتمت

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

٩- إحدى وستون وفيها جذعة، وهي من الإبل أنثى أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

١٠- ست وسبعون وفيها بنتا لبون. وقد سبق تعريفها.

١١- إحدى وتسعون وفيها حقتان وقد سبق تعريفها.

١٢- مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون على ان يكون التقسيم مستوعباً لأكثر مقدار ممكن من الأفراد.

س١٠/ في أي نصاب من نصب الإبل يتخير المكلف بين الأربعين أو الخمسين؟.

ج - يتخير المكلف في العد بين الأربعين والخمسين كالمائتين.

س١١/ إذا لم يكن عنده بنت مخاض فماذا تجزئ عنها؟.

ج - تجزئ عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء.

س١٢/ ما هي نصب البقر؟.

ج - في البقر نصابان:

الأول: ثلاثين من البقر وفيه: تبيع أو تبيعة وهو من البقر، ما أتم سنة ودخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون من البقر وفيها مسنة: وهي أنثى من البقر أتمت السنتين ودخلت في الثالثة.

س١٣/ ما هي نصب الغنم؟

ج - في الغنم خمس نصب:

الأول: أربعون من الغنم، وفيها شاة واحدة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول، ولا فيما بين النصابين.

س١٤/ هل يعتبر فيما يدفعه للزكاة ان يكون من النصاب أو للمالك الخيار في شراءه من غيره؟.

ج - للمالك الخيار في ذلك.

س١٥/ هل يجوز دفع القيمة لا دفع العين؟.

ج - يجوز دفع القيمة.

س١٦/ إذا كان النصاب كله صحيحاً هل يجوز دفع المريض وكذلك إذا كانت كلها سليمة أو شابة أو سمينة؟.

ج - لا يجوز ذلك بل يتعين الدفع من نفس الصفة.

س١٧/ هل تتكرر الزكاة لو بقي النصاب على حاله سنوات عديدة؟.

ج - نعم، ما دام جامعاً لشرائط الوجوب بما فيها النصاب فان نقص عن النصاب الأقل لم يجب.

س١٨/ لو حصل له نصاب جديد في أثناء الحول فماذا يجب عليه؟ وكذا لو كان اقل من النصاب؟.

ج - يحسب له حولاً مستقلا، ولا حكم لما كان اقل من النصاب.

س١٩/ هل يجوز للمكلف تأخير موعد عامه الزكوي؟ وهل يمكن تقديمه؟.

ج - يجوز تأخيره بإذن الحاكم الشرعي. ولا يمكن تقديمه بأي حال.

س٢٠/ هل تدفع القيمة على قيمة الدفع أم قيمة وقت الوجوب؟ وعلى أي بلد بلد النصاب أم بلد الدفع؟.

ج - تدفع على قيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب وعلى بلد النصاب لا على بلد الدفع وان كان الاحوط دفع أعلى القيمتين في كلتا الصورتين.

س٢١/ ما هي شروط الوجوب في زكاة الغلات؟.

ج - ١- بلوغ النصاب وهو تسعمائة كيلو غرام[١].

(١) فيه تفصيل في منهج الصالحين ج٢ ص ٧٢ .

٢- الملك في وقت تعلق الوجوب سواءاً كان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرهما من أسباب الملك.

س٢٢/ في أي وقت تتعلق الزكاة بالغلات؟.

ج - في الحنطة والشعير عند اشتداد الحب، وفي ثمر النخل عند الاحمرار والاصفرار وفي ثمر الكرم عند انعقاده حصرماً، ولكن الظاهر أن وقته إذا صدق انه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

س٢٣/ زكاة الغلات تخرج في أي وقت؟.

ج - وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ الثمر وقطف العنب على النحو المتعارف.

س٢٤/ فلو أخر المالك الدفع عن ذلك الوقت بدون عذر فما حكمه؟

ج - حكمه الضمان مع وجود المستحق، بمعنى انه يجب عليه أن يدفع حصة مجددة للزكاة.

س٢٥/ ما هو مقدار الزكاة الواجب إخراجه من الغلات؟.

ج - إذا عزم المالك أجوراً للسقي وجب دفع نصف العشر[١] وان سقي طبيعياً مجاناً وجب دفع العشر[٢].

س٢٦/ إذا تبرع له غيره بالأجور هل يعتبر ذلك مجاناً؟.

ج - لم يعتبر مجاناً. (أي يدفع نصف العشر).

س٢٧/ هل المؤن[٣] تستثنى من النصاب؟.

ج - الاحوط عدم استثناء المؤن جميعاً إلا حصة السلطان المأخوذة بأي سبب يقصده.

س٢٨/ هل تتكرر الزكاة بتكرر السنين؟.

ج - لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، ولكن قد

(١) إذا سقي بالدلاء والماكنة والناعور ونحو ذلك.

(٢) إذا سقي سيحاً كفيضان النهر عليه، أو بالمطر أو بمس عروقه من ماء الأرض.

(٣) المؤن هي التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أجرة الفلاح والحارث والساقي وما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج.

يجب فيها أمر آخر كالخمس.

س٢٩/ هل يجوز احتساب المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر على الزكاة بالنسبة بإذن الحاكم الشرعي؟.

ج - نعم: يجوز بإذن الحاكم الشرعي.

س٣٠/ هل تمر النخل يضم بعضه مع بعض حتى لو كان بينهما اختلاف في النوعية أو المكان أو وقت النضوج؟.

ج - نعم: يضم إلى بعض ويحسب كله نصاباً واحداً.

س٣١/ إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب هل يجب على الوارث إخراج الزكاة؟.

ج - نعم.

س٣٢/ وإذا مات المالك قبل تعلق الوجوب وانتقل إلى الوارث هل تجب الزكاة؟.

ج - إذا بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه وإلا فلا.

س٣٣/ هل يجوز التصرف في النصاب قبل إخراج الزكاة؟.

ج - الاحوط انه لا يجوز التصرف في النصاب ولا ببعضه حتى النقل قبل إخراج الزكاة إلا بإذن الحاكم الشرعي.

س٣٤/ ما هي شروط زكاة النقدين؟.

ج - مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة (في السؤال رقم ٢) يشترط أمور:

١- النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار وفي الفضة مئتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد.

٢- أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر.

٣- الحول وهو مضي عام على ملكيته على نحو ما تقدم في الأنعام.

س٣٥/ ما هي قيمة الدينار الذهبي والدرهم الفضي؟.

ج - قيمة الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب

والدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره من الفضة.

س٣٦/ لو أخذت الدراهم والدنانير زينة فهل تجب الزكاة؟.

ج - إن كانت المعاملة باقية وجبت فيه على الاحوط. وإلا فالأظهر عدم الوجوب.

س٣٧/ هل تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة؟.

ج - لا تجب، ولكن يجب فيها الخمس.

س٣٨/ من هم أصناف المستحقين للزكاة؟.

ج - وهي ثمانية أصناف:

١- الفقير.

٢- المسكين.

٣- العاملون عليها.

٤- المؤلفة قلوبهم.

٥- الرقاب.

٦- الغارمون.

٧- سبيل الله تعالى.

٨- ابن السبيل.

وسيأتي تعريفهم وإعطاء فكرة كافية عن كل منهم.

س٣٩/ ما الفرق بين الفقير والمسكين؟.

ج - الفقير هو الذي لا يملك قوت سنته اللائقة بحاله له ولعياله لا قوة ولا فعلاً. والمسكين هو أسوأ حالاً من الفقير أو كان فقيراً وذليلاً.

س٤٠/ ما معنى القوة والفعل؟.

ج - الفعل بأن يكون له مال يكفي لسنة كاملة، والقوة بأن يكون له حرفة أو تجارة يكفيه ربحها للمؤونة بالمقدار المناسب لحاله.

س٤١/ لو كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً أو تسامحاً فهل يستحق الزكاة؟.

ج - الاحوط وجوباً عدم استحقاقه للزكاة.

س٤٢/ إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شأنه اجتماعياً فهل يجوز له اخذ الزكاة؟.

ج - نعم. يجوز له ذلك.

س٤٣/ طالب العلم الديني الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه هل يستحق اخذ الزكاة؟.

ج - نعم. يجوز له اخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه ولو بنحو الواجب الكفائي كما هو الأغلب.

س٤٤/ هل يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه الزكاة؟.

ج - لا يجب ذلك. بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية.

س٤٥/ هل إن مدعي الفقر يقبل قوله؟.

ج - إن عُلِمَ صدقه أو كذبه عومل به. وان جهل ذلك لم يجز إعطائه إلا إذا حصل الوثوق بفقره.

س٤٦/ هل إن دار السكنى أو الخادم أو المركب اللائق بحاله تمنع من اخذ الزكاة؟.

ج - لا تمنع من اخذ الزكاة.

س٤٧/ إذا دفع الزكاة إلى شخص باعتقاد فقره، ثم بان الخلاف فهل تبرأ ذمته؟.

ج - كلا. فأما أن يأخذها منه ويدفعها إلى غيره أو يدفع غيرها. نعم إذا انطبق عليه عنوان آخر غير الفقير أجزأ كالغارم أو العاملون عليها أو في سبيل الله.

س٤٨/ من هم العاملون عليها؟.

ج - وهم المنصّبون من قبل الإمام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وحفظها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقيها. ولا تشمل غير المنصوبين لذلك وان كانوا

متبرعين بالعمل وكان عملهم مستمراً.

س٤٩/ ما المراد من المؤلفة قلوبهم؟.

ج - وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية أي أصول الدين.

س٥٠/ ما معنى الرقاب؟.

ج - وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة سواء كانت مطلقة أو مشروطة وكذلك العبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون ويعتقون. بل مطلق العبيد إذا لم يوجد المستحق للزكاة غيرهم.

س٥١/ من هم الغارمون؟.

ج - وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها. بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية.

س٥٢/ هل يجوز احتساب الدين من الزكاة؟.

ج - نعم يجوز.

س٥٣/ ما معنى سبيل الله؟.

ج – وهو جميع سبل الخير وما فيه رضا الله سبحانه، كبناء القناطر والمدارس والمساجد وإصلاح ذات البين ورفع الفساد والإعانة على الطاعات.

س٥٤/ ما المقصود من ابن السبيل وهل يشترط فيه شيء؟.

ج – هو البعيد عن بلده الذي نفذت نفقته أو قلت عن حاجته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده. ويشترط فيه أن لا يكون سفره في معصية. وان يعطى بمقدار وصوله المناسب لحاله. فان زاد وجب إرجاعه.

س٥٥/ إذا كان قادراً على الاستدانة أو على بيع ماله الذي في بلده هل يستحق الزكاة؟.

ج – خلاف الاحتياط.

س٥٦/ ما هي أوصاف المستحقين للزكاة؟.

ج – ١ . الإسلام والإيمان فلا يعطي للكافر ولا المخالف.

٢ . أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يصرف الزكاة في المعاصي أو إعانة له على الإثم.

٣ . أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، كالأبوين والأجداد وان علوا والأولاد وان سفلوا من الذكور والإناث والزوجة الدائمة والمنقطعة إذا اشترطت النفقة والمملوك.

٤ . أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي.

س٥٧/ هل يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته لهاشمي آخر؟.

ج - نعم يجوز.

س٥٨/ من هو الهاشمي؟.

ج - هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأم، ولا ينحصر الأمر بخصوص العلوي بل يشمل العباسي وغيره من الهاشميين.

س٥٩/ إذا كان غير الهاشمي أعطى زكاته للهاشمي جهلاً بالحكم أو علماً بذلك فما حكمهما؟ .

ج - لا يكون دفعه مجزياً مطلقاً.

س٦٠/ إذا كان الهاشمي عالماً بذلك وأخذها طمعاً فما حكم الزكاة وما حكم الهاشمي؟ .

ج - لا تكون لدافعها مجزياً. وهي محرمة على الآخذ يجب عليه إرجاعها فوراً.

س٦١/ هل يجوز دفع الكفارات والصدقات المندوبة (المستحبة) للهاشمي؟ .

ج - نعم يجوز.

س٦٢/ كيف يثبت كون الفرد هاشمياً؟ .

ج - بالعلم والبينة وبالشياع الموجب للاطمئنان.

أو بشهادة جماعة من أهل الاختصاص وهم النسابون.

س٦٣/ هل يجوز نقل الزكاة وكذلك زكاة الفطرة من بلد التكليف إلى بلد آخر مع وجود المستحق؟ .

ج - هو مخالف للاحتياط الوجوبي ما لم يأذن الحاكم الشرعي.

ولكن لو أخرجها وأوصلها إلى مستحقيها أجزأ.

س٦٤/ هل إن الرياء يبطل الزكاة ولماذا؟ .

ج - نعم على الاحوط وجوباً باعتباره عبادة وكل عبادة مشروطة بقصد القربة والرياء منافٍ لقصد القربة.

س٦٥/ هل صحيح انه يجب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك سواء كان الآخذ الفقيه أو وكيله أو العامل أو الفقير؟ .

ج - لا يجب ولكن يستحب بل هو الاحوط في غير الأخير.

س٦٦/ ما حكم من لا يدفع الزكاة؟ .

ج - فاسق. وأمواله تكون مختلطة بالحرام. وقد تبطل صلاته وطوافه إذا كان مكانه أو ملابسه منها.

س٦٧/ ما هي العلة من عدم جواز توزيع زكاة الفطرة بواسطة وكيلكم، بل جلبها إليكم؟.

ج - أولا: قالوا: إن الحاكم الشرعي أبصر بمواقعها.

ثانياً: حاجة الحوزة الشريفة ومدارسها للصرف المتزايد.

مسائل تتعلق بالزكاة[1]

مسألة (١): يكون الدقيق في بعض البلدان مخلوطاً بمواد أخرى، وهو القوت الغالب عادة هناك والمعلوم هو اشتراط وحدة جنس الفطرة، والفدية أو الكفارة فهل يجوز إخراج زكاة الفطرة أو الفدية أو الكفارة من هذا الدقيق المخلوط المستعمل؟.

بسمه تعالى: إذا كان الخليط مستهلكاً بحيث يعد الدقيق من جنس الحنطة محضاً مثلاً أجزأ عما هو الوظيفة الشرعية.

مسألة (٢): هل يجوز لمؤسسة أو جماعة من الناس دعوة الآخرين لإعطائهم الفطرة كي يسلموها هم للفقراء، دون إجازة الحاكم الشرعي، وهل يصح ذلك بمجرد الوكالة عن بعض الفقراء؟.

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك. إلا إذا طلبها الحاكم الشرعي.

(١) من مسائل وردود ج١ - ج٣ - ج٤ .

مسألة (٣): لماذا لا تجب الزكاة في الأوراق النقدية وهي العملة المتداولة اليوم، علماً إنها تعادل قيمة الذهب ومدعومة به؟.

بسمه تعالى: اختصاراً في الوجوب على المنصوص. ويكون غيره مورداً لجريان أصالة البراءة.

مسألة (٤): هل يجوز صرف الزكاة في الموارد الخيرية غير الفقراء؟.

بسمه تعالى: نعم إذا كان يصدق عليه انه في سبيل الله.

مسألة (٥): إذا لم يتوفق لدفع الزكاة فما العمل؟.

بسمه تعالى: يأخذ الإذن عن تأجيلها أو تقسيطها.

مسألة (٦): هل يجوز اخذ الإذن من وكيلكم؟.

بسمه تعالى: نعم إذا كان مأذوناً بإعطاء هذا الإذن مع ان اغلب الوكلاء ليسوا كذلك.

مسألة (٧): إذا لم يجد من يصرف عليه الزكاة فما حكمه؟.

بسمه تعالى: يؤجل الدفع إلى حين وجوده مع استمرار الفحص عنه.

مسألة (٨): هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة للأخت؟.

بسمه تعالى: نعم، إذا كانت فقيرة ولم تكن واجبة النفقة.

مسألة (٩): كيف تكون الأخت واجبة النفقة؟.

بسمه تعالى: إذا لم يكن لها من يعولها إلا أخوها.

مسألة (١٠): للزكاة سهام مقررة في نظر الشارع المقدس فمن الذي يعين السهم إذا كان الشخص غافلاً عن تعيين السهام لأصناف المستحقين. بل عنده مجرد علم إجمالي ان تكون الزكاة للفقير. هل يتعين بهذه الكيفية بنفسه؟.

بسمه تعالى: نعم هذا يكفي بعد وضوح عدم وجوب بسطها على جميع العناوين المستحقة للزكاة.

مسألة (١١): إذا سلمه إلى شخص يثق به (غير الوكيل) وقال تصرف كيف تشاء أو قال سلمه للفقراء، فهل يجوز للوكيل أن يعين السهام؟.

بسمه تعالى: يجوز لوكيل المالك ذلك.

ويليه إنشاء الله الطهارة بين السائل والمجيب
بعونه تعالى